قضايا ضمان اجتماعي

اختصاص حكمي

المبـــدأ :

- **يختص قاضي الضمان الاجتماعي بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص عدا تلك المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية.**

حكم عدد 112 بتاريخ 29 أفريل 2005

صادر عن المحكمة الابتدائية ببنزرت

برئاسة السيد المنصف زغاب

الحمد لله ،

باسم الشعب نحن المنصف زغاب قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية ببنزرت المنتصب للقضاء بالجلسة العلنية العمومية المنعقدة يوم 29 أفريل 2005 بقصر العدالة ببنزرت والممضي عقبه بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة لمياء الخماسي ، أصدرنا الحكم الآتي بيانه بين :

المدعي : الطاهر

من جهة

والمدعي عليه : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني.

من جهة أخرى

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة من طرف المدعي إلى كتابة هذه المحكمة بتاريخ 29 نوفمبر 2004 والمتضمنة ما يلي :

موضوع الدعوى

يعرض المدعي أنه انتدب للعمل لدى الشركة التونسية لصناعة الخزف " سيراميك" كعامل وقتي بداية من يوم 1976/06/14 ثم أصبح عاملا قاراً بتلك المؤسسة بداية من يوم 1979/04/17 وتواصل عمله بتلك الشركة في تلك الخطة وأنه استهدف بتاريخ 1985/03/02 إلى حادث شغل أسفر عن إصابته إصابة حادة على مستوى عموده الفقري استوجبت إخضاعه إلى عمليتين جراحيتين في منتهى الخطورة أصبح بموجبهما عاجزاً عن العمل، وأنه تقدم لمصالح الصندوق المطلوب بمطلب قصد الإنتفاع بجراية عجز إلا أن طلبه جوبه بالرفض حسبما هو ثابت من المكتوب الموجه له بتاريخ 2004/11/17 والذي تم بمقتضاه إخطاره بأن اللجنة الطبية المنعقدة يوم 2007/10/14 اعتبرته غير مصاب بعجز دائم والحال أن الحكيم عبد الرحمان المكي المختص في الأعصاب الذي باشر علاجه كان قد منحه نسبة عجز مستمر بلغت 75 % ، وأضاف بأنه ينازع في وجاهة قرار اللجنة الطبية المذكور وموقف الصندوق المدعي عليه وطلب الإذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي بواسطة حكيم مختص في الأعصاب لتحديد نسبة السقوط المستمر اللاحقة به ثم الحكم بإلزام المدعي عليه في شخص ممثله القانوني بتمكينه من جراية عجز يتطابق مقدارها مع أجرته ومدة عمله .

الإجراءات

وبموجب ذلك رسمت القضية بدفتر قضايا الضمان الاجتماعي تحت عدد 112/2004 ونشرت بالجلسة الصلحية المنعقدة يوم 2004/12/22 وبها حضر المدعي وتمسك بما تضمنته عريضة الدعوى كما حضرت ممثلة الصندوق المدعي عليه وطلبت التأخير للإطلاع وتحديد موقف موكلها من الدعوى، ثم توالى نشر القضية بعدة جلسات اقتضاها سيرها آخرها جلسة يوم 01 أفريل 2005 وبها حضر المدعي وتمسك وحضرت ممثلة المدعي عليه وتمسكت ، فقررت المحكمة حجز القضية للتأمل والتصريح بالحكم بجلسة اليوم المبين تاريخه بالطالع وبها وبعد التأمل طبق القانون صرح علنا بالحكم الآتي بيانه سندا ونصا :

المستندات

حيث استهدفت الدعوى طلب الحكم وفق ما جاء بعريضتها :

وحيث أدلى المدعي تأييدا للدعوى بجملة من المؤيدات تمسك مضمونها .

وحيث أجريت محاولة صلحية بين الطرفين طبقا لما اقتضاها الفصل 11 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 لم تسفر عن نتيجة ايجابية وباءت بالفشل رغم الجهد المبذول بغرض الإصلاح بين الطرفين .

وحيث أجاب المدعي عليه أن المدعي لا يستحق جراية عجز باعتبار أن ما يعاني منه لا يمكن اعتباره عجزاً على معنى الفصل 20 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 لأن الإصابة التي استهدف لها لم تخفض في قدرته على العمل بنسبة الثلثين 3/2 وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى وإبقاء مصاريفه محمولة على المدعي.

وحيث أذنت المحكمة بجلسة يوم 2005/02/11 بعرض المدعي على الفحص الطبي بواسطة الحكماء السادة فيصل السعداوي وخير الدين الزاهي وعبد الرزاق بوقيرة لفحصه وبيان حالته الصحية وتحديد طبيعة المرض الذي يشكو منه فيما إذا كان مرضا مهنيا مع عدم ذلك وتقدير نسبة العجز البدني الدائم العالقة به من جراء الحادث الذي استهدف له فأنجز الحكماء المنتدبون أعمالهم وقدموا تقريراً موحداً مؤرخاً في 2005/03/16 جاء فيه أن المدعي مني بعجز دائم بلغت نسبته 30 % بسبب حادث الشغل الذي استهدف له سنة 1985 وأن الإصابة التي يعاني منها تشكل مرضا مهنيا مرده الأثقال التي كان يحملها المدعي في إطار نشاطه المهني .

المحكمة

حيث كانت الدعوى ترمي إلى طلب الحكم بإلزام المدعي عليه – الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعي جراية عجز يراعي في ضبط مقدارها قيمة أجرته ومدة عمله .

وحيث بصرف النظر عن مدى وجاهة الدعوى من جهة أصل الحق من عدم ذلك فقد أتضح سواء مما جاء بعريضة الدعوى ذاتها أو من نتيجة الإختبار الطبي المنجز عن إذن المحكمة من طرف الحكماء الثلاثة السادة فيصل السعداوي وخير الدين الزاهي وعبد الرزاق بوقيرة بتاريخ 16 مارس 2005 أن المرض الذي يعاني مه المدعي في قضية الحال هو مرض مهني ناتج عن حادث الشغل الذي استهدف له بتاريخ 02 مارس 1985 الأمر الذي يستشف منه أن النزاع الدائر بين طرفي التداعي الآن يتعلق بمرض مهني.

وحيث اقتضى الفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي أن يختص قاضي الضمان الاجتماعي بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص عدا تلك المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية.

وحيث يستروح من أحكام الفصل الملمع إليه أعلاه أن المشرع مع إقراره بكون النزاعات

المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية تعد من ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي فقد تراءى له إخراجها من دائرة اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي .

وحيث لا مراء في أن قواعد الاختصاص الحكمي تعد من القواعد المتصلة بالنظام العام والتي يكون من أوكد واجبات المحكمة إثارة الإخلالات التي تنالها من تلقاء نفسها رجوعا في ذلك لصريح عبارات الفصل الثالث من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي تظل منطبقة وعاملة أمام مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي تبعا للإحالة الواردة بالفصل 16 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المار ذكره أعلاه .

وحيث طالما ثبت أن موضوع الدعوى الراهنة يتعلق بمرض مهني استهدف له المدعي من جراء الظروف التي كان يباشر فيها عمله فقد بات من المتجه إعلان عدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر في قضية الحال ورفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي ترتيبا على كل ما تقدمت شروحه.

وحيث يتعين حمل المصاريف القانونية على المدعي الذي تسلط عليه الحكم تطبيقا لمقتضيات الفصلين 16 من القانون عدد 15 لسنة 2003 و128 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

لذا ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصول 1 و16 من القانون عدد 15 لسنة 2003 و128 من م.م.م.ت. :

قضينا ابتدائيا برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي وحمل المصاريف القانونية على المدعي .

وحرر في تاريخه